فقه الوصايا

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الوصية

الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده

شروط الوصية

١.أن يكون الموصي ممن يجوز له التبرع .

١.ألا تكون لوارث .

١.ألا تكون بزائد عن الثلث .

أركان الوصية
الصيغة
الموصي
الموصى له
الموصى به

الركن الأول

❑ الصيغة :

1)قبول الوصية على التراخي ، وإن طال الزمن بين القبول والموت

1)تصح الوصية مطلقة ومقيدة

1)لا يصح قبول الوصية قبل الموت

٦)إن كانت الوصية لغير معين أو من لا يمكن حصرهم، لم تفتقر الوصية حينئذ إلى قبول ولزمت بمجرد الموت

٦)يشترط لملك الموصي له المعين الموصي به القبول بالقول أو ما قام مقامه بعد الموت

٦)يثبت الملك حين القبول كسائر العقود

٦)من قبل الوصية ثم ردها -ولو قبل القبض- ، لم يصح الرد ، إلا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها

٦.يصح تعليق الوصية بالشرط .

٦.إن قال الموصي: إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو، فقدم زيد في حياة الموصي ، فالوصية لزيد .

٦.وإن قدم زيد بعد حياة الموصي فالوصية لعمرو

٦)إن قال من عليه واجب: أدوا الواجب من ثلثيْ بدئ بالواجب، فإن بقي من الثلث شيء أخذه صاحب التبرع .

٦)وإن لم يفضل شيء سقط التبرع . إلا أن يجيز الورثة فيعطى ما أوصي له به، وإن بقي من الواجب شيء تمم من رأس المال.

❑ الموصي :

1)تصح الوصية من البالغ الرشيد المختار .

1)تصح الوصية من الصبي العاقل والسفيه بالمال، ومن الأخرس بإشارة مفهومة.

1)لا تصح وصية من اشتد غضبه مع بقاء عقله

٦)يشترط أن يكون الموصي مالكًا للموصى به .

٦)لا تصح وصية الفضولي ، ولو بالإجازة .

٦)يشترط أن يكون الموصي سالمًا من الدين المستغرق لوصيته

1)تصح وصية المسلم إجماعًا ، أما غير المسلم :

1)تصح وصية كافر إلى مسلم إن لم تكن تركته نحو خمر .

1)تصح وصية كافر إلى عدل في دينه.

1)تصح وصية المرتد إذا عاد إلى الإسلام ، وإن مات على الردة بطلت

٦)إن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة أو إقرار ورثة صحت وعُمل بها.

٦)يستحب أن تكتب الوصية ، ويشهد عليها.

٦)تجب الوصية في ثلاثة أحوال :

-إذا كان على الإنسان دين للآدميين أو حق .

-إذا كان على الإنسان حق لله تعالى ، كزكاة وكفارة .

-إذا كان للإنسان دين على غيره أو حق يخشى ضياعه على ورثته

٦)يسن لمن ترك مالًا كثيرًا عرفا أن يوصي بالخمس .

٦)تباح الوصية مع غنى الورثة .

٦)تكره وصية فقير عرفا إذا كان وارثه محتاج.

٦)تحرم الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي لمن له وارث، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت

٦)إن وصى شخص لكل وارث بمعين بقدر إرثه جاز .

٦)الوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة .

٦)إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث أو لوارث فيصح تنفيذها.

٦)الدين والوصية مقدمان على حقوق الورثة

٦)تجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له .

٦)لو وصى أحد الزوجين للآخر بكل ماله ، إذا لم يكن وارث غيره ، فللآخر الكل ، إرثا ووصية .

٦)إن لم يف الثلث بالوصايا ، ولم يجز الورثة تلك الوصايا الزائدة ، فالنقص على جميع الورثة بالقسط ، فيتحاصون لا فرق بين متقدمها ومتأخرها

٦.إن أوصى شخص لوارث فصار الوارث عند الموت غير وارث ، كأخ حجب بابن تجدد، صحت الوصية اعتبارا بحال الموت .

٦.وإن أوصى شخص لغير وراث فصار غير الوارث عند الموت وراثًا ، كأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه ، بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة .

❑ الموصى له :

1)تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم أو كافر .

2)لا تصح الوصية للمعدوم استقلالا.

3)تصح الوصية للمعدوم تبعًا .

4)لا تصح الوصية للمجهول

٦)تصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبل الوصية .

٦)تصح الوصية لحمل تحقق وجوده قبل الوصية بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشا أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك .

٦)لا تصح الوصية لمن تحمل به هذه المرأة.

٦)لا تصح الوصية لملك وجني وبهيمة وميت ومحرّم .

٦)فإن أوصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي .

٦)وإن جهل موته ، فللحي النصف من الموصى به

٦)إن أوصى شخص بماله لابنيه وأجنبي ، فرد ابنيه وصيته ، فللأجنبي التسع .

٦)إن وصى شخص لزيد والفقراء والمساكين بثلثه، فلزيد التسع، ولا يدفع له شيء بالفقر.

٦)وإن أوصى شخص بثلثه للمساكين وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به.

٦)يصح أن يوصي الموصي بوضع ثلث ماله في وجوه الخير ولو لم يسم ، ويُبدأ بقرابته غير الوارثين الذين لم يُوص لهم

٦)إن أوصى شخص لأقاربه ، فيشمل ذلك : أولاده ، وأبويه ، وجده ، وجد أبيه ، وأولادهم .

٦)إن أوصى شخص لإخوته ، وكان منهم من هو شقيق وغير شقيق ، فالمقدم إخوته الأشقاء .

٦)لا تصح الوصية لمن لا يرث بما يرجع نفعه على من يرث .

٦)تصح الوصية على جهة ذات منفعة دينية أو دنيوية

٦)إن أوصى شخص : لمُعين وجماعة محصورة أو غير محصورة أو جهة بر ، فيعطى المعين النصف ، والنصف الآخر للأُخرى .

٦)إن أوصى شخص في سبيل الله ، فيتناول ذلك الغزو والحج والعمرة .

٦)تصح الوصية للبهيمة إذا لم يقصد الموصي تمليكها

❑ الموصى به :

1)لا تشترط القربة لصحة الوصية.

1)تصح الوصية بما يعجز عن تسليمه

1)تصح الوصية بالمعدوم ، كـوصية بـما يحمل حيوانه أو شجره أبدا أو مدة معينة .

1)لا يلزم الوارث السقي في وصية مورثه بما تحمل شجره

٦)فإن حصل شيء مما وصي به من المعدوم فلموصي له بمقتضى الوصية .

٦)وإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية

٦)تصح الوصية بما فيه نفع مباح .

٦)لا تصح الوصية بما لا يباح اتخاذه

٦)تصح الوصية بمجهول ، كشاة .

٦)ويعطى الموصى له في الموصية بمجهول ما يقع عليه الاسم .

٦)فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف غُلب العرف ، وقيل : الحقيقة .

٦)تدخل الوصية في كل مال مملوك للموصي وقت موته ، علم به أم لم يعلم

٦)إذا وصى شخص بثلثه ، ثم استحدث مالا ولو دية ، دخل المُستحدث من المال في الوصية، ويقضي منها دينه ومؤنة تجهيزه.

٦)ومن أوصي له بمعين فتلف قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول بطلت الوصية .

٦)إن تلف المال كله غير المعين الموصي به ، فهو للموصي له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة .

٦)وإن لم يخرج عن الثلث فبقدر الثلث .

٦)الاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت

٦)وإن كان ما عدا المعين دينا أو غائبا أخذ الموصي له ثلث الموصي به

❑ الوصية بالأنصباء والأجزاء :

١)إذا أوصى شخص بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلى مسألة الورثة .

١)فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية .

١)وكا لو أسقط لفظ "مثل" .

٦)إذا أوصى شخص بمثل نصيب ابنه ، أو بنصيبه ، وله ابنان، فللموصي له الثلث .

٦)إن كانوا ثلاثة فللموصى له الربع .

٦)إن كان معهم بنت فللموصى له التسعان .

٦)إن أوصى شخص بمثل نصيب وارث غير معين ، كان للموصى له مثل ما لأقل الورثة نصيبا.

٦)مع ابن وبنت ، للموصى له ربع .

٦)مع زوجة وابن ، للموصى له تسع

٦)إن وصى شخص بضعف نصيب ابنه فللموصى له مثلاه ، وبضعفيه فله ثلاثة أمثاله ، وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله وهكذا.

٦)إن أوصى شخص بسهم من ماله فللموصى له سدس

٦)إن أوصى شخص بشيء أو جزء أو حظ أو نصيب أو قسط أعطى الوارث للموصى له ما شاء مما يتمول

❑ الموصى إليه :

1)يصح الدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه.

1)تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد -ولو امرأة أو مستورا أو عاجزا- ويضم إليه أمين .

1)يخرج وصي ، فوارث ، فحاكم الواجب كله من دين وحج وزكاة ونذر وكفارة من كل مال الموصي بعد موته وإن لم يوص به

٦)إذا أوصى شخص إلى زيد ، وأوصى بعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا في الوصية ، كما لو أوصى إليهما معا.

٦)لا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله موص له .

٦)إن غاب أحدهما أو مات، أقام الحاكم مقام الذي غاب أو مات أمينا .

٦)إن جعل الموصي لأحدهما أو لكل منهما أن ينفرد بالتصرف صح .

٦)يصح قبول الموصي إليه الوصية في حياة الموصى وبعد موته .

٦)للموصى إليه عزل نفسه متى شاء .

٦)ليس للموصي إليه أن يوصي إلا أن يأذن الموصي للموصى إليه بالإيصاء لمن يشاء

٦)لا تصح وصية إلا في تصرف معلوم

٦)يملك الوصي فعل الموصي .

٦)لا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي .

٦)من وصي إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره .

٦)من أوصى بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا أو تعذر إثباته قضاه باطنا بغير علمهم.

٦)وإن أوصي إليه بتفريق ثلثه وأبوا أو جحدوا أخرجه مما في يده باطنا

٦)إن ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي الثلث الموصى إليه بتفرقته ، لم يضمن الوصي لرب الدين شيئا .

٦)إن جهل موصي له فتصدق به هو أو حاكم ثم علم ، لم يضمن الوصي أو الحاكم .

٦)وإن قال الموصي للوصي: ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه لمن شئت أو تصدق به على من شئت ، لم يحل للوصي أخذه لنفسه .

٦)لا يحل للوصي دفعه ذلك الثلث لولده ، ولا سائر ورثته

٦)إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر ، فللوصي البيع على الصغار والكبار إن امتنعوا أو غابوا.

٦)من مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره، ويُكفنه من حضر من المسلمين من تركته .

٦)إن لم تكن تركة فمن عند من حضر دفنه ، ويرجع على تركته ، أو على من تلزمه نفقته إن نواه

٦)إذا أوصى شخص بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلى مسألة الورثة .

٦)فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية .

٦)وكا لو أسقط لفظ "مثل" .

مبطلات الوصية

١.الرجوع عن الوصية صراحة أو حكما

١.تغير الموصى به

١.ردة الموصي حتى موته

١.تخلف شرط الموصي في وصيته

١.استغراق ذمة الموصي بالديون والتبعات

١.كون الموصى له وارثًا إلا بإجازة الورثة

١.هلاك العين الموصى بها

١.رد الموصى له الوصية

١.وفاة الموصى له قبل الموصي أو معه

١.قتل الموصى له الموصي بعد أن أوصى له

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية،
الرياض 12343 .

0505849406

https://www.alukah.net/web/doghaither

0505849406

@ fiqh_issues

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر